



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٩٧٩	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/١١/٩	بتاريخ:

مألف رقم: ٥٧٥/١٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٤٨) المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٢٩، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني في كيفية تنفيذ الحكم الصادر لصالح السيد/ أحمد شعبان محمد بكر، عن المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها في الدعوى رقم (٥٥١٠) لسنة ٦١ ق، بجلسة ٢٠١٩/٣/٢٦.

وحالياً الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦ أصدرت المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها حكمها في الدعوى رقم (٥٥١٠) لسنة ٦١ ق، المقامة من السيد/ أحمد شعبان محمد بكر - الموظف بوزارة التعليم العالي - وقد جرى منطق الحكم بالآتي: "قبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعى في احتساب قيمة العلاوات الخاصة المقررة له عن مدة إلحاقه بالبعثات الدبلوماسية بالخارج ضمن نسبة بدل السفر المقررة قانوناً، مع ما يتربّط على ذلك من آثار وفروق مالية، على أن يكون صرف الفروق المالية بسعر الصرف وقت الاستحقاق على النحو المبين بالأسباب - مع مراعاة إعمال قواعد التقادم الخمسي، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات"، وبمناسبة شروع وزارة التعليم العالي في تنفيذ هذا الحكم تبين أن الصادر لصالحه الحكم أنتدب للعمل بالمكتب الثقافي المصري بالمملكة العربية السعودية (الرياض) في الفترة من ٢٠٠٤/٦/١٠ م حتى ٢٠٠٦/١٢/٢٧ م، ولجاً للجنة التوفيق في بعض المنازعات بموجب الطلب رقم (٤٠١) لسنة ٢٠١٢ م بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٨ بخصوص الموضوع الصادر بشأنه الحكم المذكور، والتي أصدرت توصيتها بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤ م، ومن ثم فقد سقط حقه في تقاضي المستحقات المالية المطالبة بها بالتقادم الخمسي، وفي ضوء ذلك فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلساتها المعقودة في ١٤ من أكتوبر عام ٢٠٢٠ م، الموافق ٢٧ من صفر عام ١٤٤٢ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٩٤) من الدستور تنص على أن: "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة...، وأن العدالة (١٠) منه تنص على أن: "تصدر الأحكام



٢٠٢٠



تابع الفتوى ملف رقم:

(٢)

وتتفذ باسم الشعب، وتケفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون . ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون...، وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر القضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...", وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢م تنص على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٣٧٤) من القانون المدني تنص على أن: "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية...، وأن المادة (٣٧٥) منه تنص على أن: "١- يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متعدد ولو أقر به المدين، كأجرة المبني والأراضي الزراعية، ومقابل الحكر وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا و...، وأن المادة (٢٩) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية تنص على أن: "تؤول إلى الخزانة العامة مرتبات ومكافآت وبدلات العاملين بالدولة التي لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم-حسبما استقر عليه إفتاؤها- أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تتعرض نفسها عنواناً للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر القضي الثابتة لها قانوناً، لكون قوة الأمر القضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانوناً- مع نهاية الحكم- إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به؛ لأنه عنوان الحقيقة، حتى لو طعن عليه، إذ لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون، أو المحكمة- على حسب الأحوال- بغير ذلك. وأن هذا التنفيذ يجب أن يكون كاملاً غير منقوص، وأن يكون موزوئاً بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، ملتزمًا الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاهه، حتى تعاد الأمور إلى نصابها القانوني الصحيح وصولاً إلى تحقيق الترضية القضائية التي كشف عنها الحكم. والأصل أن ثبت هذه الحجية لمنطق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية ذاتها إذا ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بمنطق الحكم، بحيث لا يقوم المنطق بغير هذه الأسباب. وأن تنفيذ الأحكام القضائية يعد- ويتحقق- الضمان الحقيقى والتطبيق العملى للتوجيه الدستورى بكفالة حق التقاضى، لأن مجرد النفاد إلى القضاء فى ذاته لا يعُد كافياً لضمان وحماية الحقوق، وإنما يقترن هذا النفاذ دوماً بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة عن العدوان على تلك الحقوق بعد صدور الأحكام بإقرارها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- حسبما استقر عليه القضاء والإفتاء- أن الأصل العام وفقاً لما نصت عليه المادة (٣٧٤) من القانون المدني أن الالتزام يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة، وذلك فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون، وبعض الاستثناءات، والتي من بينها ما نصت عليه المادة (٣٧٥)





تابع الفتوى ملف رقم: ٥٧٥/١٥٨

(٢)

من القانون المكور بالنسبة إلى الحقوق الدورية المتعددة كأجرة المباني والأراضي الزراعية وم مقابل الحكر وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهابا والأجور والمعاشات والتي تقادم بمضي خمس سنوات، ولو أقر بها المدين، كما أن المادة (٢٩) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ الم المشار إليه تضمنت النص على أيلولة المرتبات والمكافآت والبدلات المستحقة للعاملين بالدولة إلى الخزانة العامة مادام لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها، سواء أكانت المطالبة قضائية، أم إدارية، ومناط تطبيق تلك مقيد بأمررين: (الأول) نشوء حق مالي في ذمة الدولة، و(الثاني) تخلف المطالبة بهذا الحق قضائياً أو إدارياً لمدة خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق في اقتضائه، رغم علم صاحب الشأن بقيامه، علماً حقيقةً لا افتراضياً، إلا إذا قام مانع قانوني يستحيل مع وجوده المطالبة قانوناً بهذا الحق، ففي هذه الحالة لا يبدأ ميعاد التقادم إلا من التاريخ الذي يزول فيه هذا المانع، ومؤدى ذلك أنه بمضي هذه المدة دون مطالبة تصبح المستحقات المكونة من أموال الدولة، ولا يجوز لجهة الإدارة الإقرار بها، أو صرفها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاقها، بل تتول هذه الحقوق إلى الخزانة العامة بقوة القانون، وإلا كان تصرفها في مال من أموال الدولة في غير الأحوال وبغير القواعد المقررة قانوناً، وغنى عن البيان أن المشرع استهدف من تلك تحقيق اعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة، وتهدف إلى استقرار الأوضاع الإدارية، وعدم تعرض الموازنة العامة للدولة للمفاجآت والاضطراب.

وت Ting على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالة السيد/ أحمد شعبان محمد بكر من العاملين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وقد تم ابتعاثه للعمل بالمكتب الثقافي المصري بالمملكة العربية السعودية (الرياض) خلال الفترة من ١٠/٤/٢٠٠٤ حتى ٢٢/٦/٢٠٠٤، وبتاريخ ١٨/٤/٢٠١٢ م لجأ إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بموجب الطلب رقم (٤٠١) لسنة ٢٠١٢م بُعْنَى استصدار توصية بأحقيته في احتساب العلاوة الخاصة خلال فترة عمله بالخارج في الفترة من ١/٦/٢٠٠٤ حتى ٢٢/٦/٢٠٠٤ م ضمن نسبة بدل السكن المقررة بقمة الخارج وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك، وقد أصدرت اللجنة توصيتها بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٢م، وبتاريخ ١٢/١/٢٠١٤م أقام الدعوى رقم (٥٥١٠) لسنة ٦١ القضية أمام المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها، وبتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٩م أصدرت المحكمة حكمها الآتي: قبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعى في احتساب قيمة العلاوات الخاصة المقررة له عن مدة إلحاقه بالبعثات الدبلوماسية بالخارج ضمن نسبة بدل السفر المقررة قانوناً، مع ما يتربّ على ذلك من آثار وفروق مالية، على أن يكون صرف الفروق المالية بسعر الصرف وقت الاستحقاق على النحو المبين بالأسباب مع مراعاة إعمال قواعد التقادم الخمسى، ولما كان هذا الحكم من الأحكام واجبة النفاذ، إذ لم تقضى محكمة cassation بالإذاري بوقف تنفيذه، أو إلغائه حتى تاريخه، ومن ثم يتعين المبادرة إلى تنفيذه وإعمال مقتضاه، ولما كان ما تقدم، وانقضت مدة الخامس السنوات المتطلبة قانوناً لتقادم الحق في المطالبة بالمستحقات المالية محل الحكم سالفاً، فإن ذلك مبنياً تاريخ انتهاء مدة الابتعاث الحاصل



٢٠١٩-٣-٢٦



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٧٥/١٥٨

(٤)

فى ٢٠٠٦/١٢/٢٧ م حتى تاريخ لجوئه إلى لجنة التوفيق فى بعض لمنازعات بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٨، ومقتضى ذلك ولازمه أيلولة هذه المستحقات المالية المقضي بها إلى الخزانة العامة للدولة وعدم جواز صرفها قانوناً، وإلا كان تصرف فى أموال الدولة دون مبرر قانوني، وهو الأمر الذى خلصت معه الجمعية العمومية إلى أن مقتضى التنفيذ الصحيح للحكم سالف البيان فى ضوء العبارة الواردة بمنطوقه (مع مراعاة قواعد التقاضى) هو تقاضى حق المعروضة حالته فى صرف الفروق المالية المترتبة نتيجة احتساب قيمة العلاوات الخاصة الخمسى) هو تقاضى حق المعروضة حالته فى صرف الفروق المالية المترتبة نتيجة احتساب قيمة العلاوات الخاصة المقررة له عن مدة إلحاقه بالبعثات الدبلوماسية بالخارج ضمن نسبة بدل السكن المقرر قانوناً بالتقاضى الخمسى.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى سقوط حق المعروضة حالته فى صرف الفروق المالية المترتبة نتيجة احتساب قيمة العلاوات الخاصة المقررة له عن مدة إلحاقه بالبعثات الدبلوماسية بالخارج ضمن نسبة بدل السكن المقرر قانوناً بالتقاضى الخمسى، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢٠/١١/٩

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع



يسرى هاشم سليمان الشيخ
مستشار رئيس مجلس الدولة